

أثر العولمة على القانون الجنائي الجزائري

د. مليكة درياد

أستاذة محاضرة (ب)

جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق

مقدمة:

تحقيقا لفكرة مواكبة القانون الجنائي الجزائري لمتطلبات العولمة¹، عملت الجزائر من خلال منظومتها التشريعية² على تطوير ومراجعة نظامها، لمواجهة أشكال جديدة من الإجرام ذات امتداد عالمي³ لم تكن معروفة سابقا، أطرافها مختلفة تماما سواء فيما يتعلق بالجاني أو بالجني عليه، مكان ارتكابها لم يعد يقتصر على إقليم واحد، وإنما أصبح يمتد إلى جميع أقطار العالم،

1- العولمة تعني باختصار، تعميم النموذج الغربي على كل دول العالم. عن د.أعراب بإقاسم ، أثر العولمة على بعض حلول تنازع القوانين في القانون الدولي الجزائري، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، عدد 02، سنة 2004، ص 22.

2- باعتبار أن العولمة لا تقتصر على جانب واحد فقط، كالجانب الاقتصادي، بل تتعدى ذلك لتشمل الجانب التشريعي أيضا، على أساس أن العولمة عملية تراكمية ، أي أن هناك عوامل صغيرة سبقت ومهدت للعولمة التي نشهدها اليوم. إسماعيل كرازي، بين سيادة الدولة وسيادة العولمة، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية ، بسكرة ، العدد 15، سنة 2008، ص 189.

3- من بين الأشكال الجديدة من الإجرام ذات الامتداد العالمي، نذكر على سبيل المثال، جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد، وجريمتي الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية... الخ.

ضحيّتها لم تعد فردا أو مجموعة ، وإنما أصبحت دولا ومجتمعات بأكملها، كما أن الوسائل المعتمدة لم تعد تقليدية، وإنما أصبحت وسائل متطورة جدا¹، فجاء قانون العقوبات بإدراجه لأنواع جديدة من الجرائم ضمن منظومته القانونية، وجاء قانون الإجراءات الجزائية لتحقيق الفعالية و السرعة في استحداث آليات جديدة لمكافحة ومواجهة تطور هذا النوع من الإجرام بنفس المستوى من الفعالية على امتداد النطاق غير المحدود الذي تتحرك في إطاره.

فهذه التطورات المشار إليها تدعو إلى التساؤل حول مدى تأثير العولمة على القانون الجنائي، وبالتالي سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل من خلال مبحثين أساسيين، أولهما دراسة أثر العولمة على قانون العقوبات، وثانيهما دراسة أثر العولمة على قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الأول: أثر العولمة على قانون العقوبات

إن واقع المجتمع الدولي اليوم يفرض إدخال تعديلات على العديد من النصوص القانونية الوضعية لجعلها تماشى وتستجيب لأهداف الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدول كما هو شأن الجزائر، وقد تمخض عن ذلك مختلف التعديلات المتتالية التي مست قانون العقوبات لا سيما القانون رقم 04/ 15 المؤرخ في 10/ 11/ 2004، و القانون رقم 06/ 23 المؤرخ في 20/ 12/ 2006، والقانون رقم 01-09 المؤرخ في 25/ 02/ 2009.

ولعل المتمعن في فحوى هذه التعديلات تكتشف أن البعض منها متصل بجرائم ترمي أساسا لحماية حقوق الإنسان ، بينما البعض الآخر جاء لتكريس الحماية الجنائية لاقتصاد السوق، وهو ما سنتعرض له في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التعديلات الرامية لتعزيز الحماية الجنائية لحقوق الإنسان: ²

1- عثمانية خميسي، عولمة التجريم و العقاب، دار هومة، سنة 2006، ص186.

2- لا نتناول في هذا المبحث كل النصوص القانونية التي عدلت، وإنما نكتفي بالمتعلقة فقط بما لها نصيب من التعديل

أدخلت تعديلات تضمنت تجريم و عقاب كل اعتداء يرمي إلى المساس بحقوق الإنسان، ذلك لأن ظاهرة العولمة قد انعكس أثرها بشكل واضح و مباشر في مجال التجريم والعقاب.

الفرع الأول: تعزيز الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في مجال التجريم:

أولاً: تجريم التعذيب: في إطار مراجعة قانون العقوبات نص التعديل الصادر بموجب القانون رقم 04 / 15 المؤرخ في 10 / 11 / 2004 على تجريم التعذيب في المواد 263 مكرر و 263 مكرر¹ و 263 مكرر²، تماشياً مع الاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها الجزائر بموجب القانون رقم 89 / 10 المؤرخ في 25 / 04 / 1989، ثم صادقت عليها¹ أيضاً بموجب المرسوم الرئاسي 89 / 66 المؤرخ في 16 / 05 / 1989².

و تبعاً لذلك فإن تجريم التعذيب بموجب نصوص مستقلة، جاء تطبيقاً للالتزامات الجزائرية الدولية و تحت تأثير الضغوطات الدولية أيضاً، علماً أن التشريع العقابي الجزائري في هذا المجال، كان يقتصر على المادة 110 مكرر و التي ألغيت بموجب القانون المشار إليه أعلاه،

تحت ضغط العولمة، مما يؤدي بنا إلى القول باستبعاد كل ما كان على عكس منها.

1- لقد تم نشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 26/02/1997.

2- رغم مصادقة الجزائر على اتفاقية -الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984- إلا أنه -أي المشرع- لم يجرم فعل التعذيب إلا في سنة 2004، أما قبل ذلك فإن التعذيب لم يكن يعتبر جريمة مستقلة بل ورد ذكره في المادة 110 مكرر الفقرة الثالثة الواردة في القسم الخاص بالإعتداء على الحريات، و قد كانت فقرة مدمجة إلى جانب التجاوزات الأخرى التي ترتكب من قبل أعضاء الشرطة القضائية، و قد نصت هذه الفقرة على أن: "كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، و قد ألغيت هذه الفقرة و استبدلت بالمواد 263 مكرر و 263 مكرر¹ و 263 مكرر².

حيث كانت هذه المادة تشترط قصدا خاصا وهو الحصول على إقرارات، مما يترك المجال مفتوحا لجميع أعمال التعذيب، بالإضافة إلى ذلك فإن العقوبة المنصوص عليها تكاد تكون تافهة بالنظر الى خطورة الأفعال.

أما عن المادة 263 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 04/15، فقد عرفت التعذيب على أنه: "كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه".

يتضح من ذلك ، أن هذا التعريف جاء متماشيا مع التعريف الوارد في المادة الأولى من إتفاقية مناهضة التعذيب المشار إليها سالفًا، بل إن ما تضمنته هذه الإتفاقية من تجريم التعذيب، ينطوي على درجة من الإلزام في مواجهة الدول الأطراف فيها و التي يعترف نظامها القانوني، أن الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدولة، تصبح جزءا من قانونها الداخلي.

ثانيا: تجريم ظاهرة الاتجار بالأشخاص: تعد جريمة الاتجار بالأشخاص من أخطر الجرائم المستحدثة في قانون العقوبات وقد صنفها منظمة الأمم المتحدة في خانة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وذلك بإضافة ملحق خاص لإتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة يحظر ويعاقب كافة صور الاتجار بالبشر وبالذات النساء و الأطفال¹ ، و الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 - 417 المؤرخ في 09/11/2003.

إلا أنه رغم مصادقة الجزائر على هذه الإتفاقية منذ سنة 2003، فإن المشرع لم يجرم فعل الاتجار بالأشخاص إلا في سنة 2009 بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، حيث ارتكزت الأحكام الواردة بشأن هذا الموضوع على توضيح الأفعال التي تعد اتجارا بالأشخاص، وذلك طبقا لما جاء في بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص

1- د.دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دار الكتب القانونية، مصر، دراسة مقارنة، سنة 2011، ص30..

وبخاصة الأطفال و النساء المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمد في سنة 2000.

ثالثا: تجريم ظاهرة الاتجار بالأعضاء: أولت منظمة الأمم المتحدة أهمية خاصة لموضوع الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث تناولته ضمن سياق الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، باعتبار أنها ترتكبها عادة جماعات إجرامية منظمة بقصد الحصول على الربح المادي.

وقد ترتب على ذلك، مواءمة تشريعنا الجنائي مع الالتزامات المتولدة عن هذه الاتفاقية، باستحداث المشرع بموجب نص المادة 303 مكرر 16 من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 قسما خامسا مكرر1 تحت عنوان الاتجار بالأعضاء، وذلك في الفصل الأول المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الأشخاص من الباب الثاني الخاص بالجنايات و الجنح ضد الأفراد.

رابعا: تجريم ظاهرة تهريب المهاجرين: نظرا لانتشار ظاهرة تهريب المهاجرين بحيث أصبحت تشكل نشاطا إجراميا خطيرا في العالم تقوم به مجموعة من العصابات العالمية و المنظمات الإجرامية، عنت منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها بالدعوة إلى مكافحة ومواجهة هذه الظاهرة باعتبارها أحد أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وهو ما تكفل به المشرع الجنائي من خلال تجريم هذه الظاهرة بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 الذي تضمن احكاما من خلال تجريم فعل الخروج من التراب الوطني بطريقة غير شرعية من قبل شخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، إستجابة للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها وبالتحديد البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، وهو البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418-03 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003.

الواضح مما تقدم، أن تأثير العولمة في مجال التجريم أدى إلى ظهور أنواع جديدة من الإجرام بسبب سهولة إنتقال الأشخاص و الأموال و المعلومات ، مما أسهم في عولمة أساليب ارتكاب الجرائم و بالتالي ظهور ما يعرف بالجرائم المستحدثة، هذا التطور و الانتشار السريع و المنظم للجريمة ، دفع بمنظومتنا التشريعية إلى إجراء تعديلات في قوانينها وعلى وجه الخصوص التشريع الجزائري الوطني، حتى يتماشى مع الواقع الاجتماعي و الاقتصادي الحالي، وكذا مع الاتفاقيات الدولية التي تعهدت وصادقت عليها الجزائر خاصة في مجال مكافحة الجرائم المصنفة دوليا بالجرائم الخطيرة و الوقاية منها.

الفرع الثاني: تعزيز الحماية الجنائية لحقوق الانسان في مجال العقاب:

لقد أثرت ظاهرة العولمة عن طريق منظمات حقوق الإنسان و الاتفاقيات الدولية على التشريع العقابي الجزائري، وقد تجسد هذا التأثير من خلال المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام وإدراج عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، واعتماد الفترة الأمنية لتنفيذ العقوبة. وهذا ما سنتعرض له فيما يلي:

أولاً: إلغاء عقوبة الإعدام: تماشيا مع المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر و المواثيق التي انظمت إليها في إطار المنظمات الدولية و الإقليمية التابعة للأمم المتحدة ، أدخلت الجزائر تعديلات كثيرة في قانون العقوبات تضمنت إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لبعض الجرائم¹ بموجب القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وذلك على النحو التالي:

- جريمة تزوير النقود و التي أصبح يعاقب عليها بالسجن المؤبد طبقا للمادة 197/1 من قانون العقوبات.

1- حيث قرر الإعدام في جرائم أخرى ، مثلا راجع المواد: 61، 62، 63، 64، 77، 80، 81، 84، 86، 87 مكرر1، 90، 261، 263، 272/4، 274/2، 399، 401، 403، 417 مكرر من قانون العقوبات.

- جريمة إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود المزورة أو السندات أو الاذونات أو الأسهم إلى الإقليم الجزائري، والتي أصبح يعاقب عليها بالسجن المؤبد.

- جريمة السرقة مع حمل السلاح، حيث أصبح يعاقب عليها بالسجن المؤبد طبقا للمادة 351/1 من ذات القانون.

- جريمة وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك... إلخ، حيث أصبح يعاقب عليها بالسجن المؤبد طبقا للمادة 395 من ذات القانون، ويعاقب بنفس العقوبة إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و 396 تتعلق بأموال الدولة أو بأموال الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام، طبقا للمادة 396 مكرر.

- يعاقب بالسجن المؤبد أيضا ، كل من يعتمد على تقديم معلومات خاطئة يعلم أنها قد تعرض سلامة طائرة في الجو أو باخرة للخطر ، طبقا للمادة 417 مكرر 1.

- كما جاءت المادة 432 في فقرتها الأخيرة على معاقبة مرتكب الغش عن طريق استعمال مادة غذائية أو طبية مغشوشة أو فاسدة أو سامة وأدت إلى الوفاة - بالسجن المؤبد.

ثانيا: إدراج العمل للنفع العام كعقوبة بديلة: تضمن نص القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم لقانون العقوبات 1 على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعمل يقوم به المحكوم عليه، وقد استلهم المشرع الجزائري بمحمل أحكامه بخصوص إدراج العمل للنفع العام كعقوبة بديلة من توصيات منظمة الأمم المتحدة، ولاسيما القرارات الصادرة في 30 أوت 1955 بجنيف و التي صادق عليها المجلس الاقتصادي و

1- لقد جاءت المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 الواردة ضمن الفصل الأول مكرر من الباب الأول من قانون العقوبات المتعلق بالعقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي، على هذه العقوبة البديلة محددات مجال تطبيقها وكذا الشروط المتعلقة بها و المبادئ الأساسية لتنفيذها...

الاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 31 يوليو 1957 و المتضمنة مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين¹.

ثالثا: إدراج الفترة الأمنية لتنفيذ العقوبة:

الفترة الأمنية مفهوم جديد تم استحداثه ضمن القسم الرابع من الفصل الثالث الخاص بشخصية العقوبة، يتضمن مادتين هما المادة 60 مكرر و60 مكررا، وهي فترة حبس يكون المحكوم عليه محروما من الاستفادة من أي تدابير ، ينتج عنها تقليص فترة الحبس أو قطعها².

وفي الأخير يمكننا القول ، أن ظاهرة العوامة في تأثيرها على المنظومة العقابية الوطنية، أقل ما يقال عنها أنها تقضي بصورة تدرجية على خصوصية الدولة، فبدل أن تعمل على خلق وبعث سياسة جنائية دولية لمكافحة الجريمة، كل بحسب خصوصيته وقيمه الاجتماعية و الدينية ، تعمل على عوامة السياسة الجنائية للدولة دون أدنى اهتمام بخصوصيتها³.

1- د.خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، سنة 2008، ص84 .

2- الملاحظ أن المشرع الجزائري قد ميز بين الجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية ، وبين الجرائم التي لم ينص فيها صراحة على ذلك ، ولمزيد من التفصيل راجع المادة 60 مكرر الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات.

3- عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص208 و209..

المطلب الثاني: التعديلات الرامية لتعزيز الحماية الجنائية لاقتصاد السوق¹:

لقد جاء القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 حاملا لعدة تعديلات تصب كلها في جعل قانون العقوبات يتماشى و المعاهدات التي سبق للجزائر الانضمام و المصادقة عليها.

الفرع الأول: في مجال التجريم: أهم التعديلات التي أدخلت في مجال حماية اقتصاد السوق تتمثل فيما يلي:

أولا: تجريم تبييض الأموال: وهي الجريمة المنصوص عليها في القسم السادس مكرر من قانون العقوبات اثر تعديله بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 و بالتحديد في المادة 389 مكرر وما يليها، كما جاء القانون رقم 01-05 المؤرخ في 20 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، و القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأحكام مميزة² بشأن جريمة تبييض الأموال.

وقد استلهم المشرع الجزائري بمحمل أحكامه بخصوص هذه الجريمة من اتفاقيتين دوليتين وهما اتفاقية فينا الصادرة في 20 ديسمبر 1988، و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41-95 المؤرخ في 28 جانفي 1995، واتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة الصادرة في 15 أكتوبر سنة 2000، و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، وذلك نظر لخطورة هذه الجريمة المنظمة

¹- إن تعرضنا لهذا المطلب، ليس الغرض منه دراسته دراسة تفصيلية ، وإنما هدفنا من هذا البيان، استخلاص النصوص القانونية التي عدلت تحت ضغط العولمة ، لتقييم آثار العولمة على الاقتصاد الوطني، لذا فإن البيانات المأخوذة عن ذلك لن تتجاوز هذا النطاق..

²- نلاحظ أن المشرع الجزائري قد عالج جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بتدابير وقائية تهدف إلى الكشف على هذه الجرائم و التصدي لها، وأخرى ردعية لتسليط العقوبة على مرتكبيها..

العابرة للحدود ولتأثيراتها الخطيرة على الاقتصاد الوطني بل ولتفعيل الوقاية من هذه الجريمة تم بمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 7 افريل 2002، إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، كآلية من آليات الوقاية من الظاهرة ، كل هذا من أجل حماية الاقتصاد الوطني بصفة عامة و النظام المالي و البنكي بصفة خاصة، ومواءمة التشريع الجزائري مع هاتين الاتفاقيتين.

ثانيا: تجريم الفساد: طبقا للآليات الدولية في مكافحة مختلف أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لا سيما جريمة الفساد، فقد عمدت الجزائر إلى تعديل نظامها العقابي للوقاية من الفساد ومكافحته لجعله أكثر فعالية مع كافة مصادر المنظومة القانونية الإقليمية و الدولية بصفة عامة، لا سيما الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد و مكافحته التي أنظمت اليها الجزائر سنة 2004، ذلك حماية للاقتصاد الوطني وتماشيا مع التغيرات المستجدة على الصعيد الدولي ومواكبته للتطورات التي تشهدها البلاد في كافة المجالات.

ثالثا: جريمة التهريب: تجسيدا للالتزامات المترتبة عن انضمام الجزائر لعدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة لا سيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات والتكوين واستخدام التكنولوجيات الحديثة وتعزيز التعاون الدولي و التفتح على المجتمع، جاء الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، بوضع آليات قانونية تتناسب و الخطورة التي بلغها هذا الشكل من الإجرام الذي لم يعد مجرد جنحة جرمية بالمفهوم التقليدي، وإنما أصبح يحكم انتشاره وارتباطه بنشاطات إجرامية منظمة عابرة للحدود¹، كتهريب القود و تهريب السجائر الأجنبية و تهريب التحف الأثرية و المتاجرة بها وسرقة السيارات الخ.

رابعا: جريمة مخالفة التشريع الخاص بالصرف: من أثار العولمة على الاقتصاد الوطني،

1- الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر ، الأنجاز التحدي ، دار القصة للنشر ، الجزائر ، سنة 2008،

ظهور جريمة مخالفة التشريع الخاص بالصرف، فجاء الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 19 فبراير 2003 المعدل و المتمم للأمر رقم 22-96 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأحكام من شأنها وضع حد لعمليات الغش المحتمل ارتكابه عن طريق البنك.

من خلال ما تم ذكره، نلاحظ أنه بقدر ما قدمته وما تقدمه العولمة من فوائد في مجال حماية اقتصاد السوق ، بقدر ما أدت إلى نتائج سلبية أدى إلى توسيع من نطاق النشاط الإجرامي على المستوى الدولي، فالتنظيمات الإجرامية التي تستعمل آليات متطورة وتملك مصادر مالية ضخمة وخبرات عالية، أصبح لها في العديد من الدول سيطرة على أجهزة الدولة المختلفة وبالأخص على إقتصاد السوق العالمي.

الفرع الثاني: من حيث العقاب: في مجال العقاب أدخلت تعديلات كثيرة من أجل الوقاية و مكافحة هذا النوع من الإجرام الجديد الذي له أثار سلبية على الاقتصاد الوطني فتم:

أولا: إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي¹: فبموجب القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10 / 11 / 2004، تم إدراج باب جديد في قانون العقوبات وهو الباب الأول مكرر الذي يتضمن العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية ، كما أضيفت مادة جديدة في الفصل الثاني الخاص بالمسؤولية الجزائية، وهي المادة 51 مكرر التي تكرس صراحة

1- نلاحظ أن المشرع الجزائري قرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، واستبعد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، ولعل عدم مساءلة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام و الدولة و الجماعات المحلية الخ على اعتبار أن إنشاء المرافق العامة هدفها هو تقديم الخدمة للمواطن بشكل مستمر ومتواصل، وان توقف هذه المرافق عن تقديم الخدمة سينجم عن ذلك إلحاق الضرر بالمصلحة العامة وبحقوق الأفراد. عن د/ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار رحبانة، سنة 1999، ص 168 و 169.

مسؤولية الشخص المعنوي¹ وإمكانية الحكم عليه بغرامات مالية مستحقة لخزينة الدولة، وكذا التعويضات المدنية المستحقة للمتضرر.

ثانيا: إقرار صور شتى من الجزاءات ، كالمصادرة²، أي مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، وغلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات ، و الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات، والمنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات ، و الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات الخ من العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية³.

وفي الأخير نقول ، أنه إذا كان هذا التعديل جاء على خلفية اتفاقيات دولية وقعت عليها الجزائر لحماية الاقتصاد الوطني من خطر المظاهر الجديدة للإجرام لاسيما جرائم الفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب و التهريب، و غيرها من النشاطات الإجرامية ، إلا أنه أجبر الدولة على خضوع قوانينها وفقا للإطار الذي رسمته هذه الاتفاقيات ، وهكذا فرضت العولمة تأثيرها على المنظومة الاقتصادية في الجزائر تحت عنوان تحرير التجارة وفتح الأسواق.

1- تنص المادة 51 مكرر: « باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال». يتضح من ذلك أن الأشخاص المعنوية القابلة لتحمل المسؤولية الجزائية هي تلك الخاضعة للقانون الخاص سواء كانت ذات هدف تجاري وصناعي كالشركات التجارية و المؤسسات، أو ذات هدف غير مالي كالجمعيات و الأحزاب السياسية.

2- يقصد بالمصادرة استلاء الدولة على ممتلكات المحكوم عليه، صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي، دار الهدى، سنة 2006، ص 64.

3- راجع في هذا الشأن ، نصوص المواد 18 مكرر، 18 مكرر2، 18 مكرر3، 51 مكرر، 53 مكرر7، 53 مكرر8، 54 مكرر5، 54 مكرر6، 54 مكرر7، 54 مكرر8، 54 مكرر9 من قانون العقوبات.

المبحث الثاني: أثر العولمة على قانون الإجراءات الجزائية:

إن التغيرات التي عرفت بها بلادنا في شتى المجالات، أدى إلى إستحداث أساليب إجرائية، وهي لا تقل أهمية عن القواعد الموضوعية، وذلك بناء على ما هو معتمد في الاتفاقيات الدولية، وتماشيا مع المتطلبات الجديدة المتعلقة بمكافحة ومواجهة الإجرام العالمي.

وفي هذا المجال هناك أساليب إجرائية مستحدثة في ظل العولمة مست مرحلة البحث و التحري وجمع الاستدلالات، وأخرى مست مرحلة التحقيق القضائي، وهناك أساليب المتابعة الإجرائية اللاحقة كالتعاون القضائي ، و الإنابة القضائية الدولية، ونظام تسليم المجرمين و الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها الخ من هذه الإجراءات المستحدثة التي عملت العولمة عن طريق منظمات حقوق الإنسان و المنظمات الدولية وكذا الاتفاقيات للتأثير على التشريع الجنائي الوطني.

وعليه ومحاولة الإلمام بجميع العناصر المتعلقة بعنوان هذا المبحث ، قسمناه إلى مطلبين ، على أن نتناول في المطلب الأول أساليب البحث و التحري ذات الطابع الخاص، وفي المطلب الثاني إجراءات المتابعة القضائية.

المطلب الأول: أساليب البحث و التحري ذات الطابع الخاص

سنتناول هذا المطلب بالدراسة حسب الفرعين التاليين ، الفرع الأول توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية ، وفي الفرع الثاني نتطرق توسيع إجراءات البحث و التحري وجمع الاستدلال.

الفرع الأول: توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية:

يناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و القوانين المكملة له، وجمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها، وإذا كان الاختصاص

الإقليمي يتحدد عادة بنطاق العمل الوظيفي العادي لضباط الشرطة القضائية مما يجعله محليا ، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية قد تعرض إلى عدة تعديلات متتالية¹ متماشيا مع المواثيق الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر خاصة في مجال مكافحة الجرائم المصنفة دوليا بالجرائم الخطيرة و الوقاية منها، وعلى هذا الأساس تم توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أو بناء على طلب من السلطة القضائية المختصة²، فيجوز مد الاختصاص الإقليمي لضباط لمباشرة مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، بل نجد المادة 16 في فقرتها السابعة تجيز لضباط الشرطة القضائية أن يمددوا اختصاصهم في كافة التراب الوطني وهذا في جرائم معينة كمجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

الفرع الثاني: التوسع في إجراءات البحث و التحري وجمع الاستدلال:

لقد سمح ق إ ج لضباط الشرطة القضائية وهذا بعد إخطار وكيل الجمهورية وعدم اعتراضه على القيام بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم، و مراقبة أيضا وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب إحدى الجرائم المصنفة بالخطيرة، وهذا طبقا للمادة 16 مكرر من القانون ذاته.

- كما سمح لهؤلاء بالتفتيش خارج الأوقات المحددة وبدون حضور المشتبه فيه ولارضاؤه، وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني وفي كل محل سكني أو غير سكني، على شرط أن

1- منها القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، والقانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، و القانون رقم 02-11 المؤرخ في 23 فبراير 2011.

2- حيث أن ضباط الشرطة القضائية بالإضافة للاختصاصات المقررة له، فإنه يلتزم بتنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها متى فُتح في القضية تحقيق طبقا للمادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية ، وكذا تطبيقات للمادتين 138 و 139 من القانون نفسه.

يتم ذلك بإذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص أو بأمر من قاضي التحقيق طبقا للمادة 47/4 من القانون نفسه.

- كما أجاز تمديد مدة التوقيف للنظر للأشخاص المشتبه فيهم إلى 12 يوما طبقا للمادتين 51 و 65 من القانون ذاته، تسهيلا لعملية التحري عن الشبكات الإجرامية.

-ومن تأثيرات العولمة على التشريع الإجرائي الجزائري التعديلات الأخيرة التي عرفها و المتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور، فبموجب هذا التعديل يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق -حسب الحالة- وتحت رقابته، وعند ضرورات التحري في الجرائم المتابسة بما أو التحقيق الابتدائي أن يأذن لضابط الشرطة القضائية القيام بذلك أو مباشرة عملية التسرب ضمن شروط محددة ومبينة في هذا القانون وهذا طبقا لأحكام المواد من 65 مكرر5 حتى 65 مكرر18.

بل ومن اجل تسهيل البحث عن الأدلة ، سمحت القانون فضلا عن ذلك إتباع أساليب تحري حديثة كالتسليم المراقب و الترصّد الالكتروني و الاختراق الخ.

وهكذا يتضح أن التحولات التي أحدثتها العولمة ، سمحت بتوسيع من اختصاصات جهاز الضبط القضائي وهذا على حساب حقوق وحرّيات الأفراد.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة القضائية ذات الطابع الخاص.

نظرا لتطور أساليب ارتكاب الجرائم واستفادة المجرمين من التطورات الحديثة في مجال الاتصالات و التكنولوجيا ، فإن المكافحة الفعالة تتطلب إجراءات قضائية خاصة تناسب وطبيعة هذه الجرائم وتتماشى مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

ومن أهم هذه الإجراءات القضائية المستحدثة:

الفرع الأول : إجراءات المتابعة القضائية في مرحلة التحقيق القضائي:

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم على إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص محلي موسع، تختص بالنظر في بعض أنواع الجرائم وذلك في المواد 37/2 و 40/2، و 329 الفقرة الأخيرة من قانون رقم 14-04، وتكون المتابعة في مثل هذه الحالة وفق إجراءات خاصة.

كما أجاز القانون لقاضي التحقيق أن يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة ودون أن يلتزم بمقتضيات المادتين 45، 47 من القانون ذاته.

وفيما يخص الحبس المؤقت ، فقد أجاز هذا القانون لقاضي التحقيق عندما يتعلق الأمر بالجرائم الخطيرة أن يمدده إلى 11 مرة طبقا لحكم المادة 125 مكرر2.

الفرع الثاني : إجراءات المتابعة القضائية اللاحقة:

من أثر العولمة على قانون الإجراءات الجزائية، هو استحداث إجراءات قضائية لاحقة تتعلق بالتعاون القضائي¹ بين الجهات القضائية الجزائرية و الأجنبية على أوسع نطاق ممكن في مجال المتابعات و التحقيقات المتعلقة بمكافحة الجرائم، وفي هذا السياق عمدت الجزائر إلى تطوير مجالات التعاون الدولي وبحث سبل التشاور وتبادل الخبرات من خلال انضمامها لعدة اتفاقيات دولية و جهوية وإبرامها عدة اتفاقيات ثنائية.

1- يعد التعاون القضائي ضمن المواضيع الهامة في ميدان التعاون الدولي ، فهو مجموعة الميكانيزمات التي تتخذها الدولة في إطار التعاون القضائي، من خلال الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تبرمها مع الدول لتنظيم كفاءات التعاون في المجالات القانونية و القضائية . عن/ الطيب بلعيز، المراجع السابق، ص 117.

هذا ويتجسد التعاون القضائي أما عن طريق الإنابات القضائية الدولية، وإما عن طريق نظام تسليم المجرمين¹ و الذي تم تنظيم أحكامه في الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم في الباب الأول من الكتاب السابع تحت عنوان (في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية)، حيث حدد شروط التسليم في المواد من 694 إلى 701، وإجراءاته في المواد من 702 إلى 713، وأثاره في المواد من 714 إلى 718، وإما أيضا عن طريق الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها، مع العلم أن المحاكم في كل دولة لا تعترف بحجية الأحكام في دولة أخرى ، وذلك استنادا إلى مبدأ السيادة لكل دولة² ، ولكن المكافحة الفعالة للجريمة المنظمة، ونظرا لخطورتها على الأمن الدولي وتعاون المنظمات الإجرامية من عدة دول، ومراعاة لحقوق الإنسان ، فإن ذلك يتطلب من الدول الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها وفقا لضوابط تتفق عليها الدول فيما بينها³.

بل ولتدعيم التعاون القضائي⁴ تم إنشاء وتدعيم أجهزة الملاحقة المزودة بالوسائل و الإمكانيات الحديثة وتطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص لأعضاء النيابة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من أجل منع وكشف ومكافحة الإجرام المنظم.

1- يعرف نظام تسليم المجرمين بأنه الإجراء الذي تسلم بموجبه دولة، استنادا إلى معاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل عادة إلى دولة أخرى شخصا تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه، أو لأنه محكوم عليه بعقوبة .عن/عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل/دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 1991، ص2.

2- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة ، للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، سنة 2000، ص174 و 175.

3- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة ، دراسة تحليلية، دار الثقافة، رسالة ماجستير، الأردن ، سنة 2008، ص180 و 181.

4- لقد وردت الإشارة أصور هذا التعاون في المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

فضلا عن ذلك فإن الدعوى العمومية و العقوبة لا تتقادم بالنسبة لهذه الجرائم.

و الخلاصة ، إن ظاهرة العولمة قد انعكس أثرها بصورة جلية وواضحة على قانون الإجراءات الجزائية من خلال الاتفاقيات الدولية والتي فرضت التزامات على قوانيننا الوطنية للاستجابة إلى قواعدها الأطرية ، فأدى بمنظوماتنا التشريعية الإجرائية إلى إحداث تعديلات منها ما مست مرحلة البحث و التحري وجمع الاستدلالات ، ومنها ما مست مرحلة التحقيق القضائي وإجراءات المتابعة.

الخاتمة:

أخيرا في ضوء دراسة أثر ظاهرة العولمة بأبعادها السياسية و الاقتصادية و الإنسانية على القانون الجنائي الجزائري ، يمكن القول أن هذه الظاهرة بدأت مع بداية أحداث 11 سبتمبر 2001 في أمريكا، أين أصبحت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المجال القضائي ذو مفهوم آخر، فاليوم هذا المفهوم أصبح يوضع بين قوسين لتجعل بذلك حدا لفكرة الحقوق و الحريات¹، الشيء الذي يضطرنا اليوم إلى القول أيضا بأن التعديلات التي عرفها القانون الجنائي خاصة منذ سنة 2001 وأن كانت وليدة رغبة حقيقية وصادقة بمحذ حماية حقوق الإنسان وحرياته من جهة، والاقتصاد الوطني من جهة أخرى ، إلا أن هدفها في حقيقة الأمر أدى إلى تضيق وتقييد هذه الحقوق و الحريات، وهذا حتى تتماشى مع ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات و المعاهدات الدولية وتعزيز حماية المصالح المشتركة للمجتمع الدولي داخل الإطار القانوني الواحد.

1- تلك الحقوق التي دأبت البشرية جمعاء على صيانتها واحترامها.